

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤
تعليمات بدل الخدمات وتعديلاتها*
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**
بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٩) من
قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل الخدمات وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به وفي التعليمات ذات العلاقة ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

تستوفي الهيئة بدل الخدمات التالية عن كل مما يلي:-
أ- عشرة دنانير عن إصدار الهيئة لأي شهادة.
ب- عشرة دنانير عن تصديق الهيئة لأي وثيقة.

المادة (٤):

أ- تستوفي الهيئة عن دراسة طلب ترخيص كل من المذكورين أدناه ما يلي:-

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٤ في العدد (٤٦٨٩) على الصفحة (٥٨٥٢)، كما عدلت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ "تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥" المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ تشرين الثاني ٢٠٠٥ في العدد (٤٧٢٦) على الصفحة (٤٥٩٤) وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ "تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤" المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ نيسان لسنة ٢٠٠٩ في العدد (٤٩٥٥) على الصفحة (١٦٠٨) وتعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ أيلول لسنة ٢٠٠٩ في العدد (٤٩٧٩) على الصفحة (٤٥١٧) وتعليمات رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ حزيران لسنة ٢٠١٠ في العدد (٥٠٣٤) على الصفحة (٣٢٠٣).

** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين

- ١- مائتا دينار عن الوسيط أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو مسوي الخسائر في حال كانوا أشخاصاً طبيعيين ومائتان وخمسون ديناراً في حال كانوا أشخاصاً اعتباريين.
- ٢- خمسون ديناراً عن وكيل الإنتاج الطبيعي ومائة دينار عن وكيل الإنتاج الاعتباري، ومائة دينار عن وكيل الإصدار الطبيعي ومائة وخمسون ديناراً عن وكيل الإصدار الاعتباري.
- ٣- خمسون ديناراً عن المعايين الطبيعي ومائة دينار عن المعايين الاعتباري.
- ٤- خمسمائة ديناراً عن شركة إدارة أعمال التأمين بأنواعها بما في ذلك شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية.
- ٥- مائتان وخمسون ديناراً عن البنك الذي يطلب الحصول على ترخيص لممارسة أعمال التأمين المصرفي.
- ٦- خمسمائة ديناراً عن شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة وأي شركة تقدم خدمات تأمينية أجنبية غير عاملة في المملكة (شركة المقر/مكتب التمثيل).
- ٧- خمسمائة دينار عن المفوض بالاككتاب.
- ب- في حال الموافقة على طلب ترخيص أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر قيمة دراسة طلب الترخيص جزءاً من الرسم المقرر لترخيصهم الوارد في نظام رسوم أعمال التأمين المعمول به.

المادة (٥):

- أ- تستوفي الهيئة خمسين ديناراً عن تجديد ترخيص الوسيط أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو مسوي الخسائر أو شركة إدارة أعمال التأمين بأنواعها بما في ذلك شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية وخمسة وعشرين ديناراً عن تجديد ترخيص الوكيل أو المعايين.
- ب- تستوفي الهيئة مائة ديناراً عن تجديد ترخيص البنك الممارس لأعمال التأمين المصرفي أو المفوض بالاككتاب.

ج- تستوفي الهيئة خمسمائة ديناراً عن تجديد ترخيص شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة وأي شركة تقدم خدمات تأمينية أجنبية غير عاملة في المملكة (شركة المقر/مكتب التمثيل).

المادة (٦):

تستوفي الهيئة من أي من المذكورين في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات، ممن تقدم له أي من الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة، بدل الخدمات التالية:-

- أ- خمسة وعشرون ديناراً عن دراسة طلب اعتماد الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الشخص الاعتباري أو دراسة طلب تعيين جديد لكل من مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته.
- ب- خمسة وعشرون ديناراً عن دراسة طلب اعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي.
- ج- مائة ديناراً عن طلب التحويل من شخص طبيعي إلى شخص اعتباري.
- د- خمسة وعشرون ديناراً عن طلب إعادة تقديم أي امتحان أو تقييم تعقده الهيئة.
- هـ- عشرون ديناراً عن دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص.
- و- عشرون ديناراً عن إعادة القيد في سجلات الهيئة.

المادة (٧):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٨):

تلغى تعليمات بدل الخدمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠.

مجلس إدارة هيئة التأمين